بـاب
الرجل يقف الأرض
على قوم بأعيانهم على أن يقدّم بعضهم على بعض

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة؟ **قال**: الوقف جائز فما أخرج الله تعالى من غلته بدىء بزيد فيعطى من غلته ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما نصفين من قبل أنه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ بزيد فيعطى ألف درهم كان ذلك نافذاً على ما قال. **قلت**: فإن لم تجىء الغلة إلا ألف درهم أو أقل من ذلك؟ **قال**: يعطى زيد ألف درهم ولا شيء لعمرو وكذلك إن كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد. **قلت**: فإن مات زيد ثم جاءت غلة سنة؟ **قال**: يعطى عمرو قوته لسنة. **قلت**: فما فضل إن كانت الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنة ألف درهم؟ **قال**: دفع ذلك إليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين. **قلت**: فإن لم يمت زيد ومات عمرو؟ **قال**: يعطى زيد ألف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطى من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطى قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فإنه يعطى زيد ألف درهم على ما سمي له ثم يعطى عمرو قوته لسنة فإن كان قوته ألف درهم أعطي ألف درهم ويبقى ألف درهم فهي للمساكين. **قلت**: ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له أبداً ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش ثم لخالد تكون له غلة هذه الصدقة ما عاش؟ **قال**: ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض فإن مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فإذا انقرضوا كان الغلة للفقراء.